ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان للذكر مثل
حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد اصلها من ستة
وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين وسميت
الكدرية لانها واقعة امرة من في الكدر ولو كان
مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا كدرية

باب المناسخة ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل
القسمة كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن
امرأة وابوين ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة
ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين لاصل فيه ان تصح مسئلة
الميت الاول وتقطع سهام كل وارث ثم تصح مسئلة الميت
الثاني وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين تصحيح الثاني

ثلثة احوال فان استقام ما في يده على التصحيح الثاني فلا حاجة
الى الضرب وان لم يستقم فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب
وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة
فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين
فمنهما ورثة الميت الاول يضرب في المضروب اعني في
التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني
مضروب في كل ما في يده او في وفقه وان ماتت ثالثة
او رابع فاجعل المبلغ مقام الاول والثانية مقام
الثانية في العمل ثم الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية
والله اعلم

باب توريث ذوي الارحام

وذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)